

## المحاضرة السابعة: أحكام الخيار.

### أحكام الخيار:

الأصل في العقود اللزوم ؛ لان العقود أسباب لتحصيل المقاصد من الأعيان ، وترتب المسببات على أسبابها ، لكن شرع الخيار في البيع على خلاف الأصل رخصة للتروي ودفعا للضرر.

ومعنى الخيار : أن يكون للعاقد الحق في إمضاء العقد وفسخه إن كان الخيار شرط أو رؤية أو عيب ، أو اختيار احد المبيعين إن كان الخيار خيار تعيين ، وهكذا يكون مفعول الخيار بحسب نوعه.

والخيارات التي يذكرها الفقهاء في البيع كثيرة كخيار المجلس وخيار الشرط وخيار العيب وخيار التعيين وغيرها ، وسنقتصر في البيان على أهم هذه الخيارات وهي : (خيار المجلس وخيار الشرط وخيار العيب وخيار الرؤية) .

### خيار المجلس :

هو في الاصطلاح : حق العاقد في امضاء العقد او فسخه في مجلس العقد ، منذ التعاقد الى التفرق او التخيير.

وقد اختلف الفقهاء في ثبوت هذا الخيار للعاقدين على مذهبين :

المذهب الأول : اذا صدر الإيجاب والقبول فقد تم العقد وصار لازما للمتبايعين ، فلا رجوع لهما عن البيع الا اذا كان في العقد خيار شرط أو ظهر في المبيع عيب ، وهذا مذهب الحنفية والمالكية.

والحجة لهم :

قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ) (النساء : ٢٩) ، وقال : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) (المائدة : ١) فمع التراضي يتم العقد ويجب الوفاء به ، فصار الرجوع عنه مخالفا لمقتضى العقد الذي يوجب انتقال المبيع للمشتري والثمن للبائع.

المذهب الثاني : ذهب الشافعية والحنابلة والظاهرية والامامية الى ثبوت خيار المجلس لكل من المتبايعين، فاذا تباع شخصان وقع العقد جائزا ، ولكل واحد منهما فسخه ما لم يفارق مجلس العقد او يختار.

والحجة لهم : قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» . وقوله: «إذا تباع الرجلان فكل واحد منها بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعاً، أو يخير أحدهما الآخر، فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع»

فهذا الحديث نص في إعطاء الخيار للمتبايعين وبه تخصص عموم الآيات التي احتج بها من منع الخيار.

على أن الحنفية والمالكية فسروا التفرق الوارد في الحديث بتفرق الأقوال لا الابدان يعنون بذلك : (أن الايجاب والقبول أقوال المتبايعين فاذا اقترن احدهما بالآخر فقد تم البيع ولا قول لأحدهما وهو التفرق).